كفالة اليتيم في
السنة النبوية المطهرة

بقلم
د. هيفاء عبد الباسط محمد
مدرس الحديث وعلومه
كلية الدراسات الإسلامية
الإسكندرية

كفالة اليتيم فى السنة المطهرة

الحمد الله الذى أفاض على عباده النعمة وكتب على نفسه الرحمة، وأشهد أن لا إله إلا الله عليه توكلت وإليه أنيب، لا غنى لأحد عن فضله ورحمته، ولا طمع فى الفوز بجنته إلا بعفوه ومغفرته، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله أرسله رحمة للعالمين وقدوة للعالمين، ومحجة للسالكين، وحجة على العباد أجمعين، بعثه للإيمان مناديًا، وإلى دار السلام داعيًا، وللخليقة هاديًا، ولكتابه مبينًا وتاليًا، وفى مرضاته ساعيًا، وبالمعروف آمرًا، وعن المنكر ناهيًا، أرسله على حين فترة من الرسل فهدى به إلى أوضح السبل، وافترض طاعته ومحبته، وسد إلى الجنة كل طريق إلا طريقته، فهى موصدة إلا على من كانوا له تابعين. دعا إلى الله سرًا وجهارًا، وأذن بذلك بين أظهر الأمة ليلاً ونهارًا إلى أن أشرقت شمس الإيمان، وعلت كلمة الرحمن، وبطلت دعوة الشيطان، واهتدى كل حيران فصلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله أصحاب الصراط السوى ومن اهتدى،

وبعد ...،

فتعد قضايا الأطفال من أكثر القضايا اهتمامًا على مستوى العالم لما للطفل من أهمية كنواة لأى مجتمع، ومن هؤلاء الأطفال من هم فى حاجة أشد لهذا الاهتمام فكثيرًا ما نسمع عن الأباء الذين فلذ أكبادهم فقد أطفالهم وفطر نفوسهم موت أولادهم يتناقل الناس أخبارهم فى المجالس والتجمعات ويقدمون لهم التعزيات.

ولكن قلما نسمع عن أطفال فُجعوا لفقد آبائهم وذاقوا آلام اليتم فى ساعات مبكرة من حياتهم.

عن هؤلاء اليتامى يتغافل كثير من الناس شغلتهم أموالهم وبنوهم فى الوقت الذى أمر به القرآن الكريم وحث النبى الكريم صلى الله عليه وسلم بإكرامهم وتخفيف معاناتهم وتعريف الناس بمصيبتهم، وبالظروف العابسة التى أحاطت بهم وأطفأت الإبتسامة من على هذه الوجوه الصغيرة.

ويبدأ القرآن الكريم كعادته دائماً بتسمية الشيئ باسمه ليبنى على هذا الشيئ مقتضاه فعندما أطلق القرآن الكريم وصف اليتيم بصيغة الإفراد والتثنية والجمع وكرر لفظ اليتيم ومشتقاته اثنين وعشرين مرة فى الكتاب العزيز كان المقصود من ذلك بيان أن صفة اليتيم ليس فيها تهمة ولا عيب، وأن فقد الآباء ليس سخرية من القدر أوجبت احتقارًا من البشر فخير البرية محمد صلى الله عليه وسلم نشأ يتيمًا.

فاليتيم شخص كامل الشخصية تام فى إنسانيته، فلا مكان للشعور بالدونية أو الإحساس بالنقص لدى اليتيم.

وكان وراء إطلاق هذا الوصف إفهام الناس أن اليتيم شخص وحيد منقطع مهمل على ما تؤديه الكلمة من معان فى اللغة كلها من لوازم اليتم، وكلها تنطبق على اليتيم وكان القصد منها طبعاً لفت الانتباه إليه لسد حاجته وإصلاح شأنه.

قالت تعالى: ﴿**فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلاَ تَقْهَرْ**﴾ [سورة الضحى/ آية ٩).

وقال تعالى: ﴿**أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ. فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ اليَتِيمَ**﴾ [سورة الماعون/ آية ١، ٢].

أى: أرأيت يا محمد الذى يكذب بالدين وهو المعاد والجزاء والثواب هو الذى يقهر اليتيم ويظلمه حقه ولا يطعمه ولا يحسن إليه فلا تقهر اليتيم وتنهره وتهنه ولكن أحسن إليه وتلطف به.(١)

وروى أبو هريرة رضى الله عنه عنى النبى صلى الله عليه وسلم قال: "**كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين فى الجنة**"(٢).

ولقد وعد الرسول صلى الله عليه وسلم بالأجر العظيم لمن تكفل برعاية الأيتام فقد روى عبد الله بن عباس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "**من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليلة وصام نهاره وغدا وراح شاهرًا سيفه فى سبيل الله وكنت أنا وهو فى الجنة أخوين كهاتين**"(٣).

وإذا كان الله أمرنا بكفالة الأيتام ورعايتهم، وحثنا النبى الكريم صلوات الله وسلامه عليه وشدد علينا فى هذه الأمر فما أحوجنا فى هذا الزمان الذى انتشر فيه الشر وانحسر فيه الخير وزادت فيه الحروب ونرى كل يوم كيف يتيتم عدد كبير من أولاد المسلمين أن نحيى هذه الشعيرة

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٦٠٣/٤.

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب: الزهد والرقائق، باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، ٢٢٨٧/٤.

(٣) أخرجه ابن ماجة فى سننه، كتاب: الأدب، باب: حق اليتيم ١٩٣/٤، ح٣٦٨٠، وإسناد الحديث وإن كان ضعيفًا فيه إسماعيل بن إبراهيم مجهول وحماد بن عبد الرحمن الكلبى ضعيف إلا أن له شاهد عن عائشة رضى الله عنها، أخرجه الطبرانى فى الأوسط ٨٤/٥ح ٤٧٤٢، ولفظه "أنا وكافل اليتيم له أو لغيره فى الجنة والساعى على الأرملة واليتيم والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله".

العظيمة وندعوا إليها لما فيها من الخير العظيم والنفع العميم من إقامة أمر الدين، وتقوية المصلحين، وكسر الشر، ومحاصرة المفدسين.

لهذا قمت بعمل هذا البحث المتواضع كى أبين أهمية هذا الأمر، وكيف اهتم القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بأمر اليتيم وأحاطه بالرعاية وأقر له من الحقوق ما يضمن له حياة كريمة واستقرارًا نفسيًا واجتماعيًا ذلك أنه قد تهمل هذه الحقوق وتهضم عند فقد أبيه ولا يجد من يطالب له بها.

أما خطة البحث فهى كالتالى:

أولاً: التعريف باليتيم وسبب التسمية باليتيم والتعريف بكفالة اليتيم وشروطها.

ثانياً: اليتيم فى القرآن والسنة.

ثالثاً: اليتيم فى الشرائع السابقة.

رابعاً: اليتيم فى الإسلام

خامساً:يتمه صلى الله عليه وسلم وأثره فى كفالة اليتيم.

سادسًا:فضل من يعول يتيمًا.

سابعًا: حقوق اليتيم فى ضوء القرآن الكريم والسنة وتشمل:

- الحقوق الاجتماعية لليتيم وهى:

١- المأوى.

٢- المؤسسة الإيوائية.

٣- معاناتهم الاجتماعية داخل المؤسسات الإيوائية.

٤- معاناتهم النفسية داخل المؤسسات الإيوائية.

٥- ملاطفة اليتيم والإحسان إليه.

- الحقوق المالية لليتيم وتشمل:

١- تشديد النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن أكل مال اليتيم.

٢- حث النبى صلى الله عليه وسلم على تنمية مال اليتيم والاتجار له فيه.

٣- الزكاة فى مال اليتيم.

٤- الصدقة على اليتيم وإعطائه من الميراث والفئ.

ثامنًا: الزواج باليتيمة

تاسعًا: انقطاع اليتيم

عاشرًا: الخاتمة وأهم نتائج البحث

والله أسأل أن يوفقنى وأن ينفع به المسلمين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...

أولاً: التعريف باليتيم:

اليُتَمُ: الانفراد واليتيم: الفرد واليُتم (بالضم) واليَتيم (بالفتح) فقدان الأب.

وقال ابن السكيت: اليُتمُ فى الناس من قبل الأب، وفى البهائم من قبل الأم، ولا يقال لمن فقد الأُم من الناس يتيم ولكن منقطع.

قال ابن برى: اليتيمُ: الذى يموت أبوه، والعجى الذى تموت أمه، واللطيم: الذى يموت أبواه.

سبب التسمية باليتيم:

الذى يظهر مما يقوله أهل اللغة فى هذا الصدد هو: أن التسمية منشأها عدم الاعتناء الذى يلاقيه من فقد كفيله وهو بهذا السن من العمر.

يقول المفضل: أصل اليتم الغفلة، وبه سمى اليتيم يتيمًا لأنه يُتغَافل عن بره.

أما أبو عمر فقال: اليتم الإبطال، ومنه أخذ اليتيم لأن البر يبطئ عنه.(١)

تعريف الكفالة:

الكافل: القائم بأمر اليتيم المربِّى له وهو من الكفيل الضمين.

والكافل والكفيل: الضامن، والأنثى: كفيل أيضًا، وجمع الكافل: كُفَّل ومنه "وكفلها زكريا" أى ضمنها إياه حتى تكفل بحضانتها.(٢)

والكفالة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية ويسمى ولى اليتيم على أن يقوم بالكفالة على الوجه الشرعى.(٣)

شروط الكفالة على اليتيم:

(١) لسان العرب، مادة يتم، ج١٢، ص ٦٤٤، ٦٤٥.
(٢) لسان العرب، مادة كفل، ج١١، ص ٥٩٠.
(٣) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ٥٨٨/١٠.

بين النبى صلى الله عليه وسلم هذه الشروط فيما رواه عن أبى ذر رضى الله عنه قال: "قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: **يا أبا ذر إنى أراك ضعيفًا وإنى أحب لك ما أحب لنفسى. لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم**"(١).

أى ضعيفًا عن القيام بما يتعين على الأمير وعن ولاية مال الأيتام ووجه ضعفه عن ذلك أن الغالب عليه كان الزهد واحتقار الدنيا، ومن هذا حاله لا يعتنى بمصالح الدنيا ولأموالها اللذين بمراعاتهما تنتظم مصالح الدين ويتم أمره.

فدل ذلك على أن محل كراهة الدخول فى الوصايا باليتيم أن يخشى التهمة أو الضعف عن القيام بحقوق اليتيم.(٢)

ثانياً: اليتيم فى القرآن والسنة:

السنة النبوية الكريمة زاخرة بالأحاديث عن اليتيم ولذلك ليس من السهل ضبط حصته من السنة على النحو الدقيق ولكنى تعرضت فى هذا البحث إلى جل الأحاديث النبوية فى اليتيم.

أما حصته فى القرآن الكريم فقد تعرضت الآيات له فى اثنين وعشرين آيه وهى كما يلى:

١- قال تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ**﴾ سورة البقرة، الآية ٨٣.

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة ١٤٥٨/٣، ح١٧.

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى، ٤٤٢/٥.

٢- وقال تعالى: ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ**﴾ سورة البقرة، من الآية ١٧٧.

٣- وقال تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾ سورة البقرة، الآية ٢١٥.

٤- وقال تعالى: ﴿**فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ سورة البقرة، الآية ٢٢٠.

٥- وقال تعالى: ﴿**وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً**﴾ سورة النساء، الآية ٢.

٦- وقال تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا**﴾ سورة النساء، الآية ٣.

٧- وقال تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾ سورة النساء، من الآية ٦.

٨- وقال تعالى: ﴿**وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً**﴾ سورة النساء، الآية ٨.

٩- وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً**﴾ سورة النساء، الآية ١٠.

١٠- وقال تعالى: ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ**﴾ سورة النساء، من الآية ٣٦.

١١- وقال تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً**﴾ سورة النساء، الآية ١٢٧.

١٢- وقال تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ سورة الأنعام، من الآية ١٥٢.

١٣- وقال تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ سورة الأنفال، من الآية ٤١.

١٤- وقال تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً**﴾ سورة الإسراء، الآية ٣٤.

١٥- وقال تعالى: ﴿**وَأَمَّا الجِدَارُ فَكَانَ لِغُلامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي المَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا**﴾ سورة الكهف، من الآية ٨٢.

١٦- وقال تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ سورة الحشر من الآية ٧.

١٧- وقال تعالى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً**﴾ سورة الإنسان، الآية ٨.

١٨- وقال تعالى: ﴿**كَلاَّ بَل لاَّ تُكْرِمُونَ اليَتِيمَ**﴾ سورة الفجر، آية ١٧.

١٩- وقال تعالى: ﴿**يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ**﴾ سورة البلد، الآية ١٥.

٢٠- وقال تعالى: ﴿**أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى**﴾ سورة الضحى، آية ٦.

٢١- وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا اليَتِيمَ فَلاَ تَقْهَرْ﴾ سورة الضحى، الآية ٩.

٢٢- وقال تعالى: ﴿**فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ اليَتِيمَ**﴾ سورة الماعون، آية ٢.

وهى مقسمة إلى أقسام ثلاثة:

- تعرض القسم الأول منها إلى بيان شمول اللطف الإلهى له فى الشرائع السابقة وذلك فى سورة البقرة الآية ٨٣، وسورة الكهف الآية ٨٢.
- أما القسم الثانى: فقد تعرض إلى بيان حقوقه الاجتماعية وذلك فى سورة النساء آية ٣، ٣٦، ١٢٧، وسورة الفجر آية ١٧، وسورة الضحى آية ٦، ٩، وسورة الماعون آية ٢.
- أما القسم الثالث: فقد تركز على بيان حقوقه المالية وذلك فى عدا ما ذكرته فى القسمين السابقين من الآيات السابق ذكرها.

ثالثاً: اليتيم فى الشرائع السابقة:

لو لاحظنا اليتيم لرأيناه طفلاً من الأطفال فقد كفيله، وحرم من تلك العواطف الأبوية، ولكنه لم يفقد الرحمة الإلهية حيث أحاطته فكانت له الحصة الوافرة فى التشريع من الحث على ضرورة التزامه والأمر بعدم التجاوز على حقوقه والترغيب فى جلب مودته، والتلطف به لئلا يشعر بالوحدة والانعزال، ولئلا يكون فريسة لشهوات أولئك الذين لم تجد الرحمة إلى قلوبهم سبيلاً.

ولم يكن هذا المعنى من مختصات شريعتنا الإسلامية بل كانت هذه الرعاية سنة الله فى خلقه قبل أن يقوم للإنسان كيان.

فرعاية اليتيم والمحافظة عليه كانت من جملة بنود الميثاق الذى أخذه الله على بنى إسرائيل من قبل.

فالقرآن الكريم يحدث النبى صلى الله عليه وسلم عن هذا الميثاق فى قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ**﴾ سورة البقرة، من الآية ٨٣.

ثم نرى الرحمة الإلهية تشمل اليتيم بنحو من الرعاية حيث لم تكتف بالإيصاء به وأخذ ذلك فى الميثاق على بنى إسرائيل، بل ينتقل من الإيصاء والترغيب إلى التطبيق والإظهار للآثار المترتبة على معاملة اليتيم بالحسنى.

ففى قصة النبى موسى عليه السلام مع العبد الصالح الخضر حيث وجدا فى سفرهما "جدارًا يريد أن ينقض فأقامه" وأصلحه الخضر بدون أجر يأخذه على ذلك العمل فقال موسى ﴿**لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً**﴾[1] سورة الكهف، من الآية ٧٧.

فبين الخضر سبب ذلك قائلاً: ﴿**وَأَمَّا الجِدَارُ فَكَانَ لِغُلامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي المَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَهما**﴾ سورة الكهف، من الآية ٨٢.

(١) موسوعة الحضارة العربية الإسلامية، ج٣، ص ٣٣٩، ٣٤٠.

رابعاً: اليتيم فى الإسلام:

اعتبر الإسلام رعاية اليتيم وكفالته واجباً وفرض له حقوقًا على من يكفله وجعل كفالته فرض كفاية وجعل تجاهله من جانب المجتمع وإهماله إثماً كبيراً.

وبلغ جزاء كافل اليتيم ومن يرعاه حدًا يجعل القادرين لو علموا يتصارعون لكفالته، فيكفيهم أنهم فى الجنة مع الرسول الكريم كما جعل الإسلام أكل مال اليتيم مثل النار حتى لا يفكر أحد فى مجرد الاقتراب من هذا المال.

خامسًا: يتمه صلى الله عليه وسلم وأثره فى كفالة اليتيم:

لقد كان لميلاده صلى الله عليه وسلم يتيمًا وكفالة جده عبد المطلب وعمه أبو طالب من بعده له أثرًا بليغًا ورسالة إلهية من الله سبحانه وتعالى إلى محمد صلى الله عليه وسلم يوصيه دائمًا برعاية الأيتام والإحسان إليهم.

فقد توفى عبد الله ومحمد صلى الله عليه وسلم جنين فى بطن أمه وهذا أبلغ اليتم وأعلى مراتبه.

ولقد كان لهذا اليتم أثرًا فى رضاعته "قالت حليمة: قدمنا مكة نلتمس الرضعاء فما منا امرأة إلا وقد عرض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأباه إذا قيل لها أنه يتيم فكنا نقول: يتيم وما عسى أن تصنع أمه أو جده، فقلت لصاحبى: والله إنى لأكره أن أرجع من بين صواحبى ولم آخذ رضيعًا، والله لأذهبن إلى ذلك اليتيم فلآخذنه، قال: لا عليك أن

تفعلى عسى الله أن يجعل لنا فيه بركة، فلما أخذته ورجعت به إلى رحلى جعل الله لنا فيه خيرًا كثيرًا"[١].

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أمه آمنة بنت وهب وجده عبد المطلب بن هاشم فى كلاءة الله وحفظه ينبته الله نباتًا حسنًا لما يريد به من كرامته فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ست سنين توفيت أ مه آمنة بنت وهب فكان فى كفالة جده عبد المطلب ضمه إليه ورق عليه رقة لم يرقَّها على ولده، وكان يقربه منه ويدنيه ويدخل عليه إذا خلا وإذا نام وكان يجلس على فراشه فيقول عبد المطلب إذا رأى ذلك، دعوا ابنى إنه يؤسس ملكًا.[٢]

فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان سنوات هلك عبد المطلب بن هاشم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمه أبى طالب لوصية عبد المطلب له به، ولأنه كان شقيق أبيه عبد الله، فكان أبو طالب هو الذى يلبى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان إليه ومعه وكان أبو طالب لا ما له، وكان يحبه حبًا شديدًا لا يحبه ولده، وكان لا ينام إلا إلى جنبه، ويخرج فيخرج معه، وصبَّ به أبو طالب صبابة لم يُصبَّ مثلها بشيئ قط، وكان يخصه بالطعام.

وبلغ من حرص أبو طالب عليه أنه كان يصطحبه معه فى التجارة إلى الشام ويقول: والله لأخرجن به معى ولا أفارقه ولا يفارقنى أبدًا حتى كانوا يسمونه "يتيم أبو طالب" لشدة رعايته له.[٣]

(١) السيرة النبوية لابن كثير، ج١، ص ٢٢٦.
(٢) السيرة النبوية لابن هشام، ج١، ص ١٠٤.
(٣) السيرة النبوية لابن كثير، ج١، ص ٢٢٤، ٢٥٤،

وشبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبى طالب يكلؤه ويحفظه ويحوطه من أمور الجاهلية ومعائبها لما يريد من كرامته.

حتى بلغ أن كان رجلاً أفضل قومه مروءة وأحسنهم خُلقًا وأكرمهم مخالطة وأحسنهم جوارًا وأعظمهم حلمًا وأمانة وأصدقهم حديثًا وأبعدهم عن الفحش والأذى فكان أبو طالب يحفظه ويحوطه وينصره ويعضده حتى مات.

وذكر ابن هشام فى رعاية عمه له أنه كان إذا جنَّ الليل وأرادوا أن يناموا تركه مع أولاده ينامون حتى إذا أخذ كل مضجعه عمد عمه إلى واحد من أبنائه فأقامه وأتى بمحمد صلى الله عليه وسلم ينام موضعه، وذهب بولده ينام مكان محمد صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان هناك من يريد به سوءًا فرأى مكانه فى أول الليل، ثم جاء من يريده بسوء وقع السوء بابنه وسلم محمد صلى الله عليه وسلم وقد قال عمه فى ذلك:

والله لن يصلوا إليك بجمعهم * حتى أوسد فى التراب دفينا[1]

فكانت لهذه النشأة وهذه الكفالة من جده وعمه الانطباع الأول فى حياته وانعكاسًا له فى دينه الذى أرسل به وفى أحاديثه ووصاياه فى جبر خاطر اليتامى وفى مدى العناية التى أوجبها دين الإسلام بهم، وفى بيان أنهم أفق من آفاق المجتمع أو خليه من خلاياه، أو لبنة من لبنات بنائه قال تعالى: ﴿**فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلاَ تَقْهَرْ**﴾ سور الضحى، الآية ٩.

(١) السيرة النبوية لابن هشام، ج١، ص ١١١، ١١٢.

أى إذا كنت قد كابدت معنى اليتم فى صغرك فليكن لذلك انعكاسات بالعطف على اليتيم فى كبرك، فأنت أدرى بما لليتيم من وقع فى النفس.(١)

سادسًا: فضل من يعول يتيمًا:

لقد اهتم النبى صلى الله عليه وسلم بأمر اليتيم وأحاطه بالرعاية وأقر له من الحقوق ما يضمن له حياة كريمة واستقرارًا نفسيًا واجتماعيًا وحث المسلمين على ذلك بشيئ تطوق إليه كل نفس مؤمنة وهى مرافقته صلى الله عليه وسلم فى الجنة، وأى فضل يعادل هذا الفضل، وأى منزلة تفوق هذه المنزلة، فقد روى سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "**أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى**"(٢).

وفى رواية عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "**كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين فى الجنة**"(٣) **وأشار بالسبابة والوسطى.**

قال ابن بطال: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة، ولا منزلة فى الآخرة أفضل من ذلك، ففيه إشارة إلى أن بين درجة النبى صلى الله عليه وسلم وكافل

(١) لمحات من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وفضائله، للأستاذ الدكتور/ محروس رضوان عبد العزيز، ص ٣٢، ٣٣.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: الأدب، باب: بفضل من يعول يتيمًا، ٤/٤٥٥، ح٦٠٠٥.
- وأبو داود فى سننه، كتاب: الأدب، باب: فى ضم اليتيم ٥/٣٧٦، ح٥١٥٠.
- وأحمد فى مسنده: ٥/٣٣٣.

(٣) سبق تخريجه فى المقدمة.

اليتيم قدر تفاوت ما بين الوسطى والسبابة، وزعم بعضهم أنه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك استوت إصبعاه فى تلك الساعة ثم عادتا إلى حالتهما الطبيعية الأصلية تأكيدًا لأمر كفالة اليتيم. ويكفى فى إثبات قرب المنزلة من المنزلة أنه ليس بين الوسطى والسبابة إصبع آخر.

ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة، ويحتمل أن يكون المراد مجموع الأمرين: سرعة الدخول وعلو المنزلة.(١)

ولعل الحكمة فى كون كافل اليتيم يشبه فى دخول الجنة أو شبهت منزلته فى دخول الجنة بالقرب من النبى أو منزلة النبى صلى الله عليه وسلم لكون النبى شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلاً لهم ومعلمًا ومرشدًا، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه فظهر مناسبة ذلك.

وجعل النبى صلى الله عليه وسلم فضل كفالة اليتيم كفضل قيام الليل وصوم النهار والجهاد فى سبيل الله. عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أنا وكافل اليتيم فى الجنة كهاتين وجمع بين السبابة والوسطى والساعى على اليتيم والأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله والصائم القائم لا يفتر**"(٢).

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى، ٥١٠/١٠، ٥١١ – وفتح المنعم شرح صحيح مسلم ٥٨٨/١٠.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات إلا ليث بن أبى سليم مدلس وللحديث شاهد عن ابن عباس أخرجه الترمذى سبق تخريجه فى المقدمة.

وعن عمر بن مالك القشيرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من ضم يتيمًا بين مسلمين فى طعامه وشرابه حتى يستغنى عنه وجبت له الجنة البته**"(١).

وقال المستورد القرشى عن عمرو بن العاص: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "تقوم الساعة والروم أكثر الناس" فقال له عمرو: أبصر ما تقول. قال أقول ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لئن قلت ذلك إن فيهم لخصالاً أربعًا: إنهم لأحلم الناس عند فتنة، وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة وأوشكهم كرة بعد فرة، وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف، وخامسة حسنة جميلة: وأمنعهم من ظلم المملوك"(٢).

وشدد على عدم تضيع حقوقهم وحذر من ذلك تحذيرًا بليغًا فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**اللهم إنى أحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة**"(٣).

هذا وقد خص النبى صلى الله عليه وسلم المرأة التى تكفل اليتيم بأنها خير نساء العرب وأنها تفوز بجوار النبى صلى الله عليه وسلم.

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده: ٢٩/٥ من طريق محمد بن جعفر عن شعبه عن على بن زيد عن زرارة بن أوفى عن ابن مالك وأحمد فى مسنده، ٢٩/٥، من طريق هشيم عن على بن زيد به، وأحمد فى مسنده، ٣٤٤/٤ من طريق بهز وعفان عن حماد بن سلمة عن على بن زيد به.

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: تقوم الساعة والروم أكثر الناس ٢٢٢٢/٤، ح ٣٥.

(٣) أخرجه أحمد فى سنده، ٤٣٩/٢، وابن ماجه فى سننه، كتاب: الأدب، باب: حق اليتيم، ١٩٣/٤، ح ٣٦٧٨، وهو حديث صحيح رجاله ثقات.

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**خير نساء ركبن الإبل**(١) **نساء قريش أحناه**(٢) **على يتيم فى صغره وأرعاه على زوج فى ذات يد**"(٣).

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**أنا أول من يفتح باب الجنة فإذا امرأة تبادرنى فأقول: من أنت؟ فتقول: أنا امرأة تأيمت على أيتام لى**"(٤).

هذه هى الصور المشرفة للمرأة فإن عنصر الإيمان وحافز الأجر والثواب هو الذى جعل الأم الصابرة تتعلق بأطفالها بعد وفاة زوجها فى صورة مشرفة من عطف الأمومة على الطفولة.

وروى مالك الأشجعى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**أنا وامرأة سفعاء**(٥) **الخدين كهاتين يوم القيامة - وأوما يزيد بالوسطى والسبابة - امرأة آمت**(٦) **من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتامها حتى بانوا أو ماتوا**"(٧).

---

(١) أى نساء العرب.

(٢) الحانية على ولدها: التى تقوم عليهم بعد يتم فلا تتزوج فإن تزوجت فليست بحانية.

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل نساء قريش، ١٩٥٩/٤، ح٢٠٠، وأحمد فى مسنده، ٥٠٢/٢.

(٤) أخرجه أبو يعلى فى مسنده: ٧/١٢، ح ٨١١، وإسناده فيه عبد السلام بن عجلان قال أبو حاتم: يكتب حديث وتوقف غيره فى الاحتجاج به، وذكره ابن حبان فى الثقات ثم قال: يخطئ ويخالف [لسان الميزان ١٩/٤، ميزان الاعتدال، ٤٧٧/٢]، وباقى رجاله ثقات.

- وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد، باب: ما جاء فى الأيتام والأرامل والمساكين، ١٦٢/٨، وقال: إسناده جيد.

(٥) السفعة: هى أثر تغير لون البشرة من المشقة.

(٦) آمت: أصبحت أيمًا بوفاة زوجها.

(٧) أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب: الأدب، باب: فضل من عال يتيمًا، ٣٧٦/٥، ح٥١٤٩، وأحمد فى مسنده، ٢٩/٦، وفى إسناده النهاس بن قهم ضعيف إلا أن له شاهد حسن وهو حديث أبو يعلى السابق.

لم تكتف هذه الأم بدور الأمومة وقرنت إليه كفالة الأيتام أيضًا فمنحت يتاماها بصمودها هذا أمتن عروة يستمسكون بها تغنيهم عن البحث خارجًا عمن يأويهم، ثم شكر النبى صلى الله عليه وسلم لها ومدحها فجاءت جائزتها مجزية وثوابها مضاعفًا وهو الفوز بجوار النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة والدخول فى إثره.

مشهد بليغ يصوره هذا الحديث الشريف فى رسالة واضحة إلى المجتمع ومضمونها:

١- أن الأم أولى باليتامى من أنفسهم.
٢- أن الأمومة هى الملاذ الثانى لليتيم بعد الأبوة فليس بعدها إلا الضياع أو يد محسن (الأمومة البديلة).
٣- إن كان هذا ممكن فى أم مع أولادها لأنهم قطعة منها فهو ممكن أيضًا مع كل امرأة صالحة تريد القيام بهذه المهمة الشريفة مع أطفال ليسوا منها مع أجر أكبر وثواب مضاعف.

ولقد تمثل المجتمع المسلم تلك التوجيهات عمليًا بدءً من عصر الصحابة رضوان الله عليهم حتى يومنا الحاضر فلقت ثبت أن هناك العديد من الصحابة والصحابيات كفلوا أيتامًا ويتيمات وضموهم إلى بيوتهم منهم على سبيل المثال لا الحصر:

أبو بكر الصديق، ورافع بن خديج، ونعيم بن هزال وقدامة بن مظعون وسعد بن مالك الأنصارى، وأسعد بن زرارة، وأبى محذورة بن معير، وعائشة بنت الصديق وأم سليم، وزينب بنت معاوية رضى الله عنهم وغيرهم كثير من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين.[١]

(١) ومن أراد المزيد عن الصحابة والصحابيات الذين كفلوا أيتامًا فليتتبع الأحاديث والآثار الواردة فى هذا البحث فإن فيها كثير من الصحابة الذين كفلوا أيتامًا.

سابعًا: حقوق اليتيم فى ضوء القرآن والسنة:

فى أروع صورة إنسانية شهدتها المجتمعات الحضارية قدم الإسلام هذه الفئة إلى المجتمع. لم يقدمهم على أنهم ضحايا القدر أو بقايا المجتمع كما هو شائع فى مجتمعات أخرى بل كانوا موضعًا لآية قرآنية كريمة، رسمت عليهم صورة إيمانية تسمو على كل الارتباطات المادية والدنيوية فهم إخواننا قال تعال: ﴿**وَإِن تُخَالِطُوَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ**﴾ (سورة البقرة، من الآية ٢٢٠) أخوة دينية، ولئن كانت هذه التسمية هى الحقيقة إلا أن فيها كذلك أدبًا قرآنيًا جمًا فى الخطاب وتطيبًا لقلوب هؤلاء المخاطبين المنكسرة نفوسهم.

وحقوق اليتيم فى القرآن والسنة قسمان: حقوق اجتماعية – وحقوق مالية.

أما الحقوق الاجتماعية فكالآتى:

أولاً: المأوى:

إن كل من عرف ظروف هؤلاء الأيتام وواكب معاناتهم يعلم أن أول ما يتطلعون إليه هو المأوى، وهذا هو عين ما ذكره القرآن الكريم فى التفاته رحيمة بهذه الفئة قال تعالى مخاطبًا أبو الأيتام وقدوتهم: ﴿**أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى**﴾ سورة الضحى، الآية ٦.

وعن ابن عباس رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من أوى يتيمًا أو يتيمين ثم صبر واحتسب كنت أنا وهو فى**

الجنة كهاتين وحول إصبعيه السبابة والوسطى"[1]. وهذا أفضل ما يعالج به ظاهرة اليتم فى شتى المجتمعات توفير المأوى والملاذ الآمن لكل يتيم فكأن خطاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى الأمة مؤداه: أيتها الأمة أمنى لكل يتيم مأوى، وفى الآية معنى لطيف لا يخفى على المتأمل هو:

لما أمتن الله على نبيه بإيوائه دل هذا على أن هذه نعمة تستحق الذكر والذى ينظر فيمن أوى محمدًا يجد أنه جده عبد المطلب ومن بعده عمه أبو طالب مما يفهم أن من تمام نعمة الإيواء أن يوضع اليتيم فى كنف أسرة كريمة وضمن عائلة رحمية إما قريبة وهذا هو الأصل يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿**يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ**﴾ سورة البلد، الآية ١٥. وإما فبعيده يشهد لذلك ما رواه عدى بن حاتم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**من ضم يتيمًا له أو لغيره حتى يغنيه الله وجبت له الجنة**"[2].

هذا هو أفضل السبل فى كسر الغربة النفسية التى قد يشعرون بها هؤلاء الأيتام وهم داخل المجتمع فإذا كان اليتم هو انقطاع عن أبيه فإن الإيواء: هو ضم الشيئ إلى الآخر.

ولنا أن نتخيل مدى التكامل فى الآية التى نزلت دستورًا للمجتمع فهنا قطع باليتم ووصل هناك بالإيواء.

وأكد النبى صلى الله عليه وسلم على أن معنى الإيواء: هو وجود اليتيم داخل بيت من يكفله واحتضانه داخل الأسرة.

---

(١) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء فى الأيتام، ١٦٢/٨، وقال: رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفهم وللحديث شاهد عن عمرو بن مالك القشيرى سبق تخرجه، ص ١٤.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط، ٢٩٠/٥، ح٥٣٤٥، وللحديث شواهد كثيرة سبق تخريجها.

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**خير بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه، وشر بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يُساء إليه**".(١)

وهنا وقفة مهمة فى الفرق بين مفهوم الإيواء الذى ذكره النبى صلى الله عليه وسلم والنظرة الحديثة للإيواء فيما يسمى بالمؤسسة الإيوائية ومدى معاناتهم داخل هذه المؤسسات.

أ- مفهوم المؤسسة الإيوائية:

هى دار رعاية جماعية أو جمعية خيرية لها لوائح وأنظمة تحكم وتوجه العاملين فيها والمستفيدين منها وتختلف طبيعة هذه الدور والجمعيات من دولة لأخرى فى طريقة عملها لرعاية الأطفال والمراهقين المحرومين من الرعاية الأسرية الطبيعية، مع محاولة تنمية جوانب النمو لإشباع حاجاتهم الضرورية لتكوين شخصياتهم، ولسد جانب النقص الذى يعانون منه.(٢)

ب- معاناتهم الاجتماعية داخل المؤسسات الإيوائية:

إن وجود هؤلاء الأيتام داخل مؤسسات إيوائية معناه حرمانهم من بيئة الأسرة الطبيعية ومعطياتها التى رغم الجهود المادية والمعنوية التى تبذل من أجلهم داخل هذه المؤسسات من قبل القائمين عليها إلا أنها لا

(١) أخرجه ابن ماجة فى سننه، كتاب: ا لأدب، باب: حق اليتيم ١٩٣/٤ ح٣٦٧٩، وإسناده ضعيف فيه يحى بن أبى سليمان قال أبو حاتم، مضطرب الحديث [الجرح والتعديل ٦٣٨/٩ وله شاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أحب البيوت إلى الله بيت فيه يتيم يكرم"، أخرجه الطبرانى فى الكبير، ٣٨٨/١٢، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد، ١٦٠/٨، وقال فيه إسحاق بن إبراهيم الحنينى وقد كان ممن يخطئ.

(٢) شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، WWW.أيتام. COM.

يمكن أن تعوضهم عما افتقدوه وحرموا منه ولو بقدر يسير لعيشهم فى بيئة جافة بعيدة عن بيئة الأسرة الطبيعية والجو الأسرى المنشود الذى دعا إليه النبى صلى الله عليه وسلم والذى تسوده الألفة والمحبة خاصة وهم لم يخوضوا تجربة الاندماج فى المجتمع، بل هم معزلون عنه داخل أسوار المؤسسات ليس لهم الخيار فيها، موكل أمرهم إلى موظفين يعاملونهم جملة لا فرادى فى رعاية جماعية تتسم بالتقيد والإلزام بالنظام الذى لابد منه فى تلك البيئات، مما يجعل اليتيم يبدو عليه الشعور بالوحشة، والعزلة مفتقد الاحتياجات الطبيعية مثل الحب والحنان، والتقدير، والأمن، والاستقرار النفسى، والانتماء، والحرية، وغير ذلك من الاحتياجات المكونة للشخصية السوية.(١)

وهذا انعكس سلبيًا على الأيتام مما يدل على ضرورة وجوده داخل بيئة أسرية طبيعية تحتضنه كما أمر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لا يدخل الجنة سيئ الملكة قالوا: يا رسول الله أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى؟ قال: نعم فأكرموهم ككرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون**"(٢).

هذا يدل على ضرورة وجوده داخل بيئة أسرة طبيعية تحتضنه، والمقصود بالطبيعية التى تتحقق فيها المقومات التى تشتمل على عوامل تكوين الأسرة كوجود المنزل مع وجود الأب والأم والأخوة الذين يحققون هذه المعانى فى بيئة اجتماعية مستقرة ومتآلفة، بغض النظر عن أن يكون

(١) شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت). WWW.أيتام.COM

(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه، كتاب: الأدب، باب: الإحسان إلى المماليك ١٩٩/٤ ح ٣٦٩١، وأحمد فى مسنده: ٢/١. وهو حديث حسن فيه فرقد مختلف فى توثيقه وباقى رجاله ثقات.

الأبوين حقيقيين من ناحية النسب أو غير حقيقيين، فقد يوجد أحيانًا أبناء يعيشون فى كنف أبوين حقيقيين ولكنهم يفتقرون إلى الاحتياجات الطبيعية أكثر من غيرهم من المحرومين منها.

ويحدث أيضًا العكس فقد وجد أبناء محتضنون عاشوا لدى أبوين غير حقيقيين أشبعوا احتياجاتهم الطبيعية وأصبحوا فى حالة أفضل من الذين يعيشون فى أسرهم الحقيقية.

ويكفينا مثالاً لذلك أفضل الخلق أجمعين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فقد قال عنه كفيله عمه أبو طالب عند خطبته خديجة لزواجه بها: "**فتى لا يعادله فتى من قريش حلمًا وعقلاً إلا رجُح عليه**"(١).

وتتجلى حاجة اليتيم فى أن يكون داخل أسرة حاضنة فى إشباع بعض الاحتياجات الطبيعية اللازمة لكل إنسان واكتساب القيم والمفاهيم وإكمال جانب النقص فى شخصيته التى لا يمكن أن يكتسبها ما دام يعيش داخل مؤسسة إيوائية فى رعاية جماعية بعيدة عن بيئة الأسرة الطبيعية ويتضح ذلك مما يلى:

١- لا يشعر بالانتماء إلى أسرة كغيره من أبناء الأسر الذين يراهم فى واقع الحياة ويشعر بأنه لا يماثل الآخرين فى الوضع الاجتماعى عندما يسمع زملاء الدراسة يتحدثون عن إخوانهم وآبائهم وأمهاتهم وأقاربهم، وهو لا يعرف عن نفسه إلا أنه وحده.

٢- لا يمكنه أن يتعلم الاشتراك فى أحاديث الأسرة بما فيها من كبار وصغار ولا أن يتعلم التفاعل الاجتماعى فى جو طبيعى إنما ينظر

(١) السيرة النبوية لابن هشام، ج١، ص ١١٢.

إلى العاملين على أنهم موظفون متسلطون يأخذون المقابل على تسلطهم.

٣- فى المؤسسة الإيوائية لا يرى الطعام ولا يعرف عنه إلا عند تناوله فلا يسمع لرأيه فيما يحب ويكره، كما أنه محروم من تناوله حسب الطريقة أو الوقت الذي يناسبه، بعكس الأم داخل الأسرة تستشير أطفالها فى أنواع الطعام، وتستأنس برأيهم فى صنع أنواع الأغذية مما يشبع جانبًا مهماً فى نفوسهم بتحقيق رغباتهم، كما قال صلى الله عليه وسلم: "وأطعموهم مما تأكلون".

٤- فى الأسرة يقوم الابن بإنجاز الأعمال وقضاء الاحتياجات للأسرة بتوجيه من أفرادها، وهذا يكسبه الخبرة فى الحياة والاعتماد على النفس، أما فى المؤسسة لا يستطيع الاعتماد على نفسه حتى فى أبسط الأشياء لأن جميع احتياجاته تقضى له.(١)

ج- معاناتهم من الناحية النفسية:

هؤلاء الأيتام داخل المؤسسات الإيوائية يعانون من تدهور صحتهم النفسية بسبب طبيعة البيئة التى يعيشون فيها دون إشباع حاجتهم الضرورية مقاسين فى ذلك أنواع الحرمان والضغط والتناقض إضافة إلى طبيعة ظروفهم الاجتماعية القاهرة.

ومن الأعراض التى تدل على سوء صحتهم النفسية والتى لوحظت عليهم من خلال الدراسات والبحوث فى بيئات مختلفة ما يلى:

١- يشعرون بالحرمان من الدفء العاطفى ويحسون بالكبت.

(١) الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت). WWW.أيتام.Com

٢- يشعرون بعدم الأمن والخوف من المستقبل.
٣- يشعرون بالقلق والاكتئاب ويعانون من توتر متزايد.
٤- يعانون من الشرود الذهنى والسرحان وصعوبة التركيز.
٥- يشعرون بالنقص (الدونية) بشعورهم أنهم مختلفين عن الآخرين.
٦- يعانون من الشعور بالظلم والاضطهاد.
٧- يميل أغلبهم إلى العزلة والانسحاب.
٨- ليس لديهم الثقة فى أنفسهم، ولا القدرة على تحمل المسئولية.
٩- يمارسون الكذب كثيرًا.
١٠- يلاحظ عليهم سرعة الانفعال.
١١- يشعرون بالضيق الشديد لوجودهم فى المؤسسات الإيوائية.(١)

إن هذه المعاناة التى عرضت جزءًا منها هى بسبب عيش هؤلاء الأيتام داخل مؤسسات إيوائية وحرمانهم من بيئة الأسرة التى حث عليها النبى صلى الله عليه وسلم ورغب فيها ويكفينا فى ذلك حديث عمرو بن مالك القشيرى عن النبى صلى الله عليه وسلم: "**من ضم يتيمًا بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله وجبت له الجنة**"(٢).

وحديث ابن عباس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "**من ضم يتيمًا من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله عز وجل غفرت له ذنوبه البتة إلا أن يعمل عملاً لا يغفر**"(٣).

وعن عبد الله بن جعفر قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**اللهم أخلف جعفرًا فى أهله، وبارك لعبد الله فى صفقة يمينه قالها ثلاثًا**

(١) هذا من خلال بحث قام به متخصصون فى شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).
(٢) وهو حديث حسن سبق تخريجه و الحكم عليه.
(٣) وهو حديث حسن أيضًا سبق تخريجه والحكم عليه.

مراراً، قال: فجاءت أمنا فكذرت له يتمنا وجعلت تفرخ له فقال: العيلة تخافين عليهم وأنا وليهم فى الدنيا والآخرة".(١)

وغير ذلك من الأحاديث كثير وكلها تدور حول فضل كفالة اليتيم داخل الأسرة وليس فى مكان منفصل يشعر فيه هؤلاء الأيتام بالغربة النفسية، وجاء العلم مؤكدًا وجهة نظر النبى صلى الله عليه وسلم فقد ثبت علميًا بأن الأسرة البديلة هى أفضل الوسائل لرعايتهم والتخفيف من معاناتهم الاجتماعية والنفسية.

ثانيًا: ملاطفة اليتيم والإحسان إليه:

ذاق النبى صلى الله عليه وسلم مرارة اليتم فكانت من وصاياه الرحمة والإحسان لليتيم فقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم، معاذًا بوصية جامعة لمحاسن الأخلاق فقال له: "**يا معاذ أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث والوفاء بالعهد وأداء الأمانة وترك الخيانة وحفظ الجوار ورحمة اليتيم**"(٢).

فليس غاية ما يرجوه اليتيم المأكل والمشرب والمأوى فطبيعته الطفولية والإنسانية تحتاج فى المقام الأول للرعاية المعنوية وللحب والحنان والعطف فى قلوب من يرعونه حتى لا ينشأ جسداً بلا روح أو إنساناً حاقداً قاسى القلب محروماً من العطف كارهاً من حوله.

قال تعالى: ﴿**وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً**﴾ [سورة النساء، الآية ٩]، فقد بلغ الإحسان إلى اليتيم أقصى درجة وهى حسن المخاطبة لأنهم بمنزلة

(١) أخرجه أحمد فى سنده: ٢٠٤/١، وهو حديث صحيح رجاله ثقات.

(٢) أخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء: ٢٤٠/١، ٤١، وهو جزء من حديث طويل.

أولادهم بل ربما كان لهم أولاد فيما بعد أيتامًا من بعدهم، فكما يخشون على أولادهم إذا صاروا أيتامًا من بعدهم فيحسنوا معاملة الأيتام فى أيديهم وهذه غاية درجات العناية والرعاية.

فجعل كافل اليتيم اليوم يحسن معاملة الأيتام حتى فيما بعد لو ترك ذرية ضعافًا وعبَّر عن الأيتام بلازمهم وهو الضعف إبرازًا لحاجة اليتيم إلى الإحسان بسبب ضعفه فيكونون موضع خوفهم عليهم لضعفهم فيعاملوا الأيتام تحت أيديهم كما يحبون أن يعامل غيرهم أيتامهم من بعدهم.(١)

وعرض النبى صلى الله عليه وسلم على اليتيم أن يكون أبوه وتكون عائشة رضى الله عنها أمه.

روى بشير بن عقبة الجهنى قال: "**لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقلت ما فعل أبى قال: استشهد رحمة الله عليه، فبكيت فأخذنى فمسح رأسى وحملنى معه وقال: أما ترضى أنا أكون أنا أبوك وتكون عائشة أمك**".(٢)

كما جعل النبى صلى الله عليه وسلم الإحسان إلى الأيتام علاجًا لقسوة القلب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلاً شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه فقال: "**إن أردت أن تلين قلبك فاطعم المسكين وامسح على رأس اليتيم**"(٣)

ورتب على ذلك الأجر العظيم حيث يكسب المرء الحسنات العظام بكل شعره يمسح فيها على رأس ذلك اليتيم.

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٥٢٥/١، ٥٢٧.

(٢) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد، ١٦٢/٨، وقال رواه البزار وفيه مجهول الحلال وباقى رجاله ثقات.

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده، ٢٦٣/٢، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد، ١٦٠/٨، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم رغب فى الإحسان إلى اليتيم وأجزل المثوبة عليه وحذر من الإساءة إليه وشدد العقوبة فى ذلك فليس من باب الإساءة إلى اليتيم تأديبه والحزم معه بل ذلك من مصلحته عن جابر رضى الله عنه قال: قلت يا رسول الله مما أضرب منه يتيمى فقال: "**مما كنت ضاربًا منه ولدك غير واق مالك بماله**"(١).

وكما قيل:

قسى ليزدجروا ومن يك حازمًا * فليقس أحيانًا على من يرحم

وعن عبد الرحمن بن أبزى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**كن لليتيم كالأب الرحيم**"(٢).

أما الحقوق المالية لليتيم فكالآتى:

أولاً: تشديد النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن أكل مال اليتيم:

لقد أولت الشريعة الإسلامية اليتيم عناية فائقة وحثت على رعايته والمحافظة على أمواله وحذرت من التجاوز على حقوقه.

ومن جهة أخرى فقد أهابت بالمحسنين أن يقوموا بتهذيبه وتأديبه كما يراعى الوالد أبنائه، ولكن الملاحظ من المشرع أنه أكد بشكل ملحوظ على رعاية حقوقه المالية إن كان له مال ولربما كان هذا بشكل يفوق بقية

(١) أخرجه البيهقى فى سننه، كتاب: البيوع، باب: الولى يأكل من مال اليتيم ٤/٦، – والطبرانى فى الصغير: ٨٩/١، والهيثمى فى مجمع الزوائد: ١٦٣/٨ وقال: فيه فعلى بن مهدى وثقة ابن حبان وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

(٢) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد: ١٦٣/٨، وقال: رجاله ثقات.

الجهات المطلوبة فى رعاية اليتيم، وقد ظهر ذلك من الآيات الكريمة والأخبار الشريفة والتى تشكل بدورها مجموعة كبيرة تلفت نظر الباحثين.

ولا غرابة فى هذا التأكيد المتواصل من النبى صلى الله عليه وسلم على هذه الجهة لو علمنا مدى أهمية رعاية الحقوق المالية لليتيم وكيف أنها تصلح شأنه وتقيه المسألة وتجعله عضواً فعالاً فى المجتمع.

وبدأ هذا الاهتمام من النبى صلى الله عليه وسلم عليه وسلم بالنهى عن أكل مال اليتيم وجعله من السبع الموبقات لما فى ذلك من الوعيد الشديد من الله سبحانه وتعالى وأن آكل مال اليتيم إنما يأكل نارًا ومآله جهنم قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً**﴾ [سورة النساء، الآية ١٠].

فقد روى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**اجتنبوا السبع الموبقات قيل: يا رسول الله ما هن؟ قال: الشرك بالله، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف**".(١)

فقد ساوى النبى صلى الله عليه وسلم فى الإثم بين الشرك بالله وقتل النفس التى حرم الله وبين أكل مال اليتيم وأى أثم وأى ذنب يفوق الشرك بالله فهو أكبر الكبائر ولذلك سميت بالموبقات لأنها سبب لإهلاك مرتكبها. وقد روى ابن أبى حاتم عن أبى سعيد الخدرى قال: قلنا يا رسول

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا، ٥٩١/٢، ح٢٧٦٦.
ومسلم فى صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها ٩٢/١، ح١٤٥.
وأبو داود فى سننه، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء فى التشديد فى أكل مال اليتيم ٣٧/٣ ح٢٨٧٤.

الله: ما رأيت ليلة أسرى بك؟ قال: "انطلق بى إلى خلق من خلق الله كثير رجال كل رجل منهم له مشفران[١] كمشفرى البعير وهو موكل بهم، رجال يفكون لحاء[٢] أحدهم، ثم يجاء بصخرة من نار فتقذف فى أحدهم حتى يخرج من أسفله ولهم جؤار[٣] وصراح: قلت يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون فى بطونهم نارًا وسيصلون سعيرًا"[٤].

وقال السدى: يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وأنفه وعينيه يعرفه كل من رآه بأكل مال اليتيم.

وعن أبى برزة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**يبعث يوم القيامة القوم من قبورهم تأجج أفواههم نارًا" قيل يا رسول الله من هم؟ قال: ألم ترى أن الله قال: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا"**.[٥]

وقد اتفق العلماء على أن الآية شملت فى النهى عن أكل أموال اليتامى كل ما فيه اتلاف أو تفويت سواء كان بأكل حقيقة أو باختلاس أو بإحراق أو إغراق إذ لا فرق فى ضياع مال اليتيم عليه.

وأن أكل الأجنبى من مال اليتيم كبيرة قل الأكل أو كثر، وإنما الخلاف فى ولى اليتيم والقائم على ماله هل له أن يأكل منه أم لا؟

---

(١) مشفران: المِشفَرُ والمَشفَرُ للبعير كالشفة للإنسان وقد يقال للإنسان مشافر على الاستعارة. [لسان العرب ١٤٣/٥].

(٢) لحاء: اللحاء قشر كل شيئ لحوت العود الحوه وألحاه إذا قشرته وقيل اللّحاء: السباب ولاحى الرجل ملاحاة ولحاء: شاتمه [لسان العرب ٥٧/٨].

(٣) جؤار: رفع الصوت مع التضرع والاستغاثة [لسان العرب ٧/٢].

(٤) رواه أبو حاتم فى العلل، وإسناده ضعيف فيه أبو هارون العبدى عمارة بن جوين ضعيف [تهذيب التهذيب ٤١٠/٧، الجرح والتعديل ٢٠٠٥/٦، البخارى الكبير ٤٩٩/٦].

(٥) أخرجه ابن حبان فى صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، باب وصف ما يعذب به فى القيامة أكلة أموال اليتامى ٤٣٦/٧ ح ٥٥٤٠.

وظاهر الأحاديث العموم فيشمل الولى وغير الولى وسواء فى ذلك كون الولى غنى أو فقير يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُوا**﴾ [سورة النساء، من الآية ٦]. أى مبادرة قبل بلوغهم ثم قال تعالى: ﴿**وَمَن كَانَ غَنِياً فَلْيَسْتَعْفِفْ**﴾ قيل المراد بالغنى والفقير فى هذه الآية اليتيم أى إن كان اليتيم غنيًا فلا يسرف وليه فى الإنفاق عليه، وإن كان اليتيم فقيرًا فليطعمه من ماله بالمعروف، ولا دلالة فى الآية على أكل الولى من مال اليتيم.

وإن كان المراد بالغنى والفقير الولى، فإنه أمر للولى أن يأكل من مال نفسه بالمعروف ولا يبذر خوف أن يحتاج فيمد يده إلى مال اليتيم، أو أنه أمر للولى أن يقتر على اليتيم خوف أن يحتاج أو أنه يبيح للولى أن يأكل على وجه السلف.

وهذا الرأى فيه نظر فقد روى عن عائشة رضى الله عنها: "**ومن كان غنيًا فليستعفف ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف**" **قالت: أنزلت فى والى اليتيم أن يصيب من ماله إذا كان محتاجًا بقدر ماله بالمعروف**"[(١)].

وعن ابن عباس رضى الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ**﴾ و﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً**﴾ انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشيئ من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فشق ذلك على المسلمين فشكوا ذلك إلى النبى

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: للوصى أن يعمل فى مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، ٥٩١/٢ ح ٢٧٦٥.

صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ**﴾ إلى قوله ﴿**لأَعْنَتَكُمْ**﴾"(١)

وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿**وَمَن كَانَ غَنِياً فَلْيَسْتَعْفِفْ**﴾ أى الولى أو القائم على مال اليتيم من كان فى غنى فليستعفف عنه ولا يأكل منه شيئًا.

قال الشعبى: هو عليه كالميتة والدم.

﴿**وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ أى أن للولى على اليتيم أن يأكل من ماله بقدر عمالته فيه فله الأقل من أحد أمرين:

إما نفقته فى نفسه وإما أجرته على عمله وهذا هو الرأى المجمع عليه.

وقال بعضهم: إن كان ذهبًا أو فضة لم يجز أن يأخذ منه شيئًا، وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة.

وقال بعضهم: إن خدم المال وقام به أكل بقدر أجرته غنيًا كان أو فقيرًا.

والصحيح أنه يأكل عند ا لحاجة واختلفوا هل يرد ذلك إذا أيسر؟ على قولين:

الأول: أنه لا يرد ما أخذه عند الحاجة لأنه أكل بأجرة عمله وكان فقيرًا، ولأن الآية أباحت الأكل من غير بدل ولما روى عن عمرو بن

(١) أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب: الوصايا، باب: مخالطة اليتيم فى الطعام ٣٦/٣ ح ٢٨٧١، قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة عن جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، والنسائى فى سننه، كتاب: الوصايا: باب: ما للوصى من مال اليتيم إذا قام عليه ٥٦٧/٦ وصححه الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، كتاب: التفسير، باب: شأن نزول ويسألونك عن اليتامى ٣١٨/٢ قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: إنى فقير ليس لى شيئ ولى يتيم؟ فقال: "**كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر**(١) **ولا متآثل**(٢) **مالاً ومن غير أن تقى مالك أو قال - تفدى مالك - بماله**"(٣).

وعن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: جاء إعرابى إلى ابن عباس فقال: إن فى حجرى أيتامًا وإن لهم إبلاً ولى إبل وأنا أمنح فى إبلى وأفقر، فماذا يحل لى من ألبانها؟ فقال: "**إن كنت تبغى ضالتها وتهنأ جربها وتلوط حوضها وتسقى عليها فاشرب غير مضل بنسل ولا ناهك فى الحلب**"(٤).

فدلت هذه الأحاديث على جواز الأكل عند الحاجة وليس فيها ما يدل على أداء البدل بعد ذلك وبهذا القول وهو عدم أداء البدل يقول الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح وعكرمة وإبراهيم النخعى والعوفى.(٥)

والثانى: يجب عليه رد ما أكل إن أيسر لأن مال اليتيم على الحظر وإنما أبيح للحاجة فيرد بدله كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة.

---

(١) مبادر: أى مبذر.

(٢) متآثل: متخذ من أصل ماله مالاً لك.

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب: الوصايا، باب: ما لولى اليتيم أن ينال من مال اليتيم ٣٦/٣، ح٢٨٧٢، والنسائى فى سننه، كتاب: الوصايا، باب/ ما للوصى من مال اليتيم إذا قام عليه ٥٦٧/٦ ح ٣٦٧٠، وابن ماجه فى سننه، كتاب: الوصايا، باب: ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف ٣١٣/٣ ح ٢٧١٨، وهو حديث حسن.

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ، ح ٢٣، ٣٥، والبيهقى فى سننه، كتاب: البيوع، باب: تجارة الوصى بمال اليتيم وإقراضه ٤/٦.

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج١، ص ٥٢٦، فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٢٩٣/١.

فقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال: "**إنى أنزلت نفسى من هذا المال بمنزلة والى اليتيم إن استغنيت استعففت وإن احتجت استقرضت، فإذا أيسرت قضيت**"(١).

وقال عامر الشعبى: لا يأكل منه إلا أن يضطر إليه كما يضطر إلى الميتة فإن أكل منه قضاه.

والذى نرتضيه إزاء هذا الاختلاف وفى هذا العصر الذى لا يكاد يوجد فيه من يعمل فى مال اليتيم دون مقابل، وحيث أصبح لهؤلاء الأيتام دورًا خاصة بهم يعمل بها عمال وموظفون أنه يجوز للعامل أن يأخذ من مال اليتيم أجر المثل إذا خدم المال وقام بتنميته واستثماره وليحذر أن يزيد عن حقه بل ليأخذ أقل أجر يمكن أن يأخذه مثله مقابل عمل مثل عمله.

يؤدي ذلك أن التهديد والوعيد والتخويف إنما هو من أكل مال اليتيم ظلمًا، وأخذ الأجرة مع الاحتياط لا يسمى ظلمًا بل حقًا وعدلاً.

وأما قولة عمر فهى من قبيل الورع مثلها فى قوله تعالى: ﴿**فَلْيَسْتَعْفِفْ**﴾ وطلب العفة هذا طلب التورع وفعل الأولى.

والسر فى التشديد فى أكل مال اليتيم مع أن أكل أموال الناس ظلمًا من الكبائر أيضًا أن اليتيم لا يستطيع الدفاع عن حقه غالبًا، كما أن وليه قد منح سلطانًا على ماله، والنفس أمارة بالسوء.

ثم اليتيم مصاب بفقد والده، فلا يجمع له بين اليتم واغتصاب ماله ومن هنا كان رعاية مال اليتيم والعطف عليه من أفضل القربات.(٢)

---

(١) أخرجه البيهقى فى سننه، كتاب: البيوع، باب: من قال يقضيه إذا ايسر ٤/٦.

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى، ٤٤٠/٥، ٤٤١، فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٢٩٣/١، أضواء البيان ٢٩٢/٩، ٢٩٣، تفسير ابن كثير ٥٢٥/١، ٥٢٧، والطبرى فى التفسير ١٧٤/٤.

ويكفينا فى ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم: "**أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة، ولا يذيقهم نعيمها: مدمن الخمر، وآكل الربا، وآكل مال اليتيم، والعاق لوالديه**"(١).

ثانياً: حث النبى صلى الله عليه وسلم على تنمية مال اليتيم والاتجار له فيه:

وبعد أن شدد النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن أكل أموال اليتامى والحفاظ عليها أمر باستثمارها وتنميتها حتى لا تستنفذها الصدقة والنفقة عليهم.

فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: "**ألا من ربى يتيمًا له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**".(٢)

وكانت عائشة رضى الله عنها تعطى أموال اليتامى الذين هم فى حجرها من يتجر لهم فيها.(٣)

وفى رواية عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: "**كانت عائشة تبضع بأموالنا فى البحر وإنها لتزكيها**"(٤).

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك، كتاب: البيوع، باب: إن أربى الربا عرض الرجل المسلم ٣٧/٢، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى فيه إبراهيم بن حثيم متروك.

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه: كتاب: الزكاة، باب: ما جاء فى زكاة مال اليتيم ١٣٤/٢ ح ٦٤١، قال أبو عيسى: وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفى إسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف فى الرواية، وروى هذا الحديث من وجوه كثيرة منها ما رواه عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر الحديث، ومنها ما رواه مجاهد عن عمر بن الخطاب وللحدث شاهد عن عائشة.

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ، كتاب: الزكاة، باب: أموال اليتامى والاتجار لهم فيها ٢١٥/١ ح ١٤، ١٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه، باب: صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته ٦٦/٤ ح ٦٩٨٣. (إسناده صحيح رجاله ثقات).

وعن يوسف بن ماهك قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: "**ابتغوا فى مال اليتيم لا تأكله الزكاة**"(١).

وعن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب: "**اتجروا بأموال اليتامى وأعطوا صدقتها**"(٢).

وكان ابن سيرين يقول: أحبُّ الأشياء إلىَّ فى مال اليتيم أن يجتمع إليه نصحاؤه وأوليائه فينظروا الذى هو خير له، وكان طاوس إذا سئل عن شيئ من أمر اليتامى قرأ: "والله يعلم المفسد من المصلح"(٣).

فكل هذه الأحاديث دلت على أن القائم على أمر اليتيم يجوز له استثمار ماله لمصلحته بشرط ألا يكون هناك ضرر يقع عليه.

قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**} سورة الأنعام، من الآية ١٥٢، وهى المصلحة وعدم الضرر، وقال تعالى: ﴿**وَإِن تُخَالِطُوَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ المُفْسِدَ مِنَ المُصْلِحِ**﴾ سورة البقرة، الآية ٢٢٠.

وتفصيل الآراء فى تحقيق المصلحة كما يلى:

يتصرف القائم على اليتيم بالمصلحة وجوبًا فيحفظ ماله من أسباب التلف ويستثمره ويتجر له فى ماله حتى لا تأكله المؤن من نفقة وغيرها.

وقيل: يجوز لهذا القائم أن يتجر له بماله على الشروط المعتبرة فيه وهو قول عامة الفقهاء.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه، الباب السابق ٦٦/٤ ح ٦٩٨٢ وهو حديث مرسل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه، الباب السابق ٦٨/٤ ح ٦٩٨٩ ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ٥٩٢/٢ ح ٢٧٦٧.

وقيل لا يجوز لهذا القائم على اليتيم أن يتجر بماله استدلالاً بقوله تعالى: ﴿**لاَ تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾، فكان النهى عمومًا والاستثناء بالأحسن فى حفظه خصوصًا، ولأن التجارة بالمال خطر وطلب الربح به متوهم فلم يجز أن يتعجل خطرًا متيقنًا لأجل ربح متوهم.(١)

وهذا القول لا نميل إليه لقوله تعالى: ﴿**فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ**﴾ سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

والصحيح الذى تميل إليه النفس ما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم وفعله كثير من الصحابة والصحابيات من الحث على استثمار أموال اليتامى وتنميتها.

– روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب كان يزكى مال يتيم فقال لعثمان بن أبى العاص: إن عندى مالاً ليتيم قد أسرعت فيه الزكاة فهل عندكم تجار أدفعه إليهم؟ قال: فدفع إليه عشرة آلاف فانطلق بها وكان له غلامًا، فلما كان من الحول وفد على عمر فقال له عمر: ما فعل مال اليتيم؟ قال: قد جئتك به، قال: هل كان فيه ربح؟ قال: نعم وقد بلغ مائة ألف، قال: وكيف صنعت؟ قال: دفعتها إلى التجار وأخبرتهم بمنزلة اليتيم منك فقال عمر: ما كان قبلك أحد أحرى فى أنفسنا أن لا يطعمنا خبيثًا منك، أردد رأس مالنا ولا حاجة

(١) مغنى المحتاج ١٧٤/٢، والمهذب ٣٢٨/١.

لان فى ربحك"[١] وفى رواية "قال: كانت تمر عليكم اللؤلؤة الجيدة فتقولون هذه لأمير المؤمنين، ردوا إلينا رؤوس أموالنا".

وعن عائشة رضى الله عنها أنها أبضعت بأموال بنى أخيها محمد بن أبى بكر فى البحر وهم أيتام"[٢].

وعن مالك عن يحيى بن سعيد أنه اشترى لبنى أخيه يتامى فى حجره مالاً فبيع ذلك المال بعد بمال كثير"[٣]

لأن الكفيل يقوم فى مال اليتيم مقام البالغ الرشيد فى مال نفسه فلما كان من أفعال الرشيد أن يتجر بماله كان الكفيل فى مال اليتيم مندوبًا أن يتجر بماله فإذا ثبت جواز التجارة بماله فإنما يتجر بما كان حاضراً من المال من غير أن يبيع عقارًا ولا أرضًا فأول ما ينبغى أن يفعله من ماله بعد كسوته ونفقته أن يعمر ما يحتاج إلى العمارة من عقاره أو ضياعه إذا كان فى عمارتها حفظ الأصل ثم ينظر فى الباقى من ماله فإن كان لو ابتاع له عقارًا أو أرضًا عاد عليه من فاضل غلته قدر كفايته فابتياع العقار والأرض أولى من التجارة به لأنه أحفظ للمال وأقل خطرًا.[٤]

وإن كان لو ابتاع به عقارًا لم يعد عليه من فاضل غلته قدر كفايته جاز أن يتجر له بالمال على شروط ثلاثة.

---

(١) أخرجه عبد الرازق فى مصنفه، كتاب: الزكاة، باب: صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته ٦٧/٤ ح ٦٩٨٧، ورجاله ثقات، والبيهقى فى سننه، كتاب: الزكاة، باب: من تجب عليه الصدقة ١٠٧/٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ، كتاب: الزكاة، باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ٢١٥/١ ح١٥.

(٤) الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى، ج٥، ص ٢٦٢.

شروط التجارة بمال اليتيم:

أن يكون الزمان أمينًا، والسلطان عادلاً، والتجارة مربحة فإن كان الزمان مخوفًا لم يتجر بالمال لما فيه من التغرير به، وإن كان السلطان جائرًا لم يجز أن يتجر به لأنه ربما طمع فيه بجوره، وإن كانت التجارة غير مربحة لم يجز أن يتجر بالمال لعدم الفضل المقصود بالتجارة. فإذا اجتمعت هذه الأحوال من أمن الزمان وعدل السلطان وأرباح المتاجر جاز للكفيل أن يتجر له بماله على شروط معتبرة فى الشراء وشروط معتبرة فى البيع.

أما الشروط المعتبرة فى الشراء لليتيم فأربعة:

أحدها: أن يشترى ما لا يخاف عليه الفساد وإن بقى، لأن ما يسرع فساده لا يتحفظ ثمنه، وأموال اليتامى يجب أن تكون محفوظة الأصل موجودة النماء.

والثانى: أن يكون الربح فيه غالباً إما بظهوره فى الحال وإما لغلبة الظن به فى ثان حال فإن لم يغلب فى الظن ظهور الربح فيه لم يكن لليتيم حظ فى صرف ماله فيه.

والثالث: أن يكون الشراء بالنقد لا بالنساء لأن شراء النقد أرخص والربح فيه أظهر لأن فى النساء إلزام دين لا يؤمن معه تلف مال وبقاء الدين.

والرابع: أن لا يدفع الثمن إلا بعد قبض ما اشترى.

فإن أخل القائم على المال بهذه الشروط أو بأحدها لم يلزم الشراء فى مال اليتيم.

وأما الشروط المعتبرة فى البيع لليتيم فأربعة:

أحدها: أن يكون البيع عند انتهاء الثمن وكمال الربح من غير أن يغلب فى الظن حدوث زيادة فيه لما فى بيعه قبل كمال الربح من تفويت باقيه فإن باعه مع غلبة الظن فى حدوث الزيادة فى ثمنه لم يجز الحظ لليتيم فى بيعه.

والثانى: الاجتهاد فى توفير الثمن حسب الإمكان، فإن باعه بثمن هو قادر على الزيادة فيه لم يجز سواء كان بيعه بثمن المثل أو أقل أو أكثر لأن ترك الزيادة مع القدرة عليها عدول عن الحظ لليتيم.

والثالث: أن يكون البيع بالنقد دون النساء، لأن بيع النقد أحفظ للمال مع اتصال التجارة به، إلا أن يكون النساء أفضل له فى بعض الأحوال فيجوز أن يبيع بالنسيئة بخمسة شروط:

١- زيادة الثمن على سعر النقد.

٢- قرب الأجل.

٣- ثقة المشترى ويساره.

٤- الإشهاد عليه.

٥- الرهن فيه.

والرابع: أن لا يدفع ما باعه نقدًا إلا بعد قبض ثمنه ما لم يقضى عليه بدفعه حاضرًا.

فإن حصل التفريط فى شيئ من ذلك كان القائم على مال اليتيم ضامنًا للمال[١].

(١) الحاوى الكبير: ٥/ ص ٣٦٣.

ولا يجوز أن يسافر بماله برًا ولا بحرًا لما فى السفر من التغرير بالمال فإن سافر بماله ضمن إلا أن تكون المسافة قريبة والطريق آمنًا.

أما ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها أبضعت بأموال بنى أخيها فى البحر فيحتمل أنه كان فى ساحل بحر الجار بحيث يقرب من المدينة، وكان غالب ذلك السلامة، ويجوز أن تكون عائشة ضمنت المال بالغرر إن تلف مبالغة فى طلب الربح لبنى أخيها.(١)

وإن أراد الكفيل أن يبيع مال القاصر بماله لم يجز لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "**لا يشترى من مال اليتيم**"(٢) أى القائم على هذا المال.

ثالثًا: الزكاة فى مال اليتيم:

روى الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: "**ألا من ولى يتيمًا له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**"(٣).

وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فرأى غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلى وعائشة وابن عمر وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق.

- قال مالك: حدثنى يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: "**اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة**"(٤).

(١) الفقه الإسلامى وأدلته ٤٣١/٥، ٤٣٢، الحاوى الكبير، ٣٦٣/٥: ٣٦٥.
(٢) رواه الهيثى فى مجمع الزائد، ٢١٤/٤، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح.
(٣) سبق الكلام على هذا الحديث.
(٤) أخرجه مالك فى الموطأ، كتاب: الزكاة، باب: أموال اليتامى، ص ١٦٧ ح ٥٨٨.

- وعن عبد الرزاق عن ابن جريح قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فى من يلى مال اليتيم قال جابر: "**يعطى زكاته**"(١).
- عن حبيب بن أبى ثابت عن عبيد الله بن أبى رافع قال: "**باع لنا على أرضًا بثمانين ألفًا فلما أرادنا قبض مالنا نقصت فقال، إنى كنت أزكيه وكنا يتامى فى حجره**"(٢).
- وروى معمر عن أيوب عن القاسم بن محمد قال: "**كنا يتامى فى حجر عائشة فكانت تزكى أموالنا ثم دفعته مقارضة فبورك لنا فيه**"(٣).وفى رواية، كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه ونحن يتامى.
- وروى الزهرى عن سالم أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيستسلفها ليحرزها من الهلاك وهو يؤدى زكاتها من أموالهم، وفى رواية إلا أنه يخرج زكاتها كل عام من أموالهم"(٤).

ويحكى عن ابن مسعود والثورى والأوزاعى أنهم قالوا: تجب الزكاة ولا تخرج حتى يبلغ الصبى قال ابن مسعود: "أحصى ما يجب من مال اليتيم من الزكاة فإذا بلغ فأعمله فإن شاء زكى وإن شاء لم يزك"(٥).

وقالت طائفة من أهل العلم: ليس فى مال اليتيم زكاة وهو قول سفيان الثورى وعبد الله بن المبارك ومذهب الحنفية وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير(٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه، كتاب: الزكاة، باب: صدقة مال اليتيم، ٦٦/٤ ح ٦٩٨١، ورجاله ثقات.
(٢) أخرجه عبد الرازق فى مصنفه، الكتاب والباب السابق ٦٨/٤ ح ٦٩٨٦ وإسناده صحيح.
(٣) أخرجه عبد الرازق فى مصنفه، الكتاب والباب السابق، ٦٩/٤ ح ٦٩٨٣ وإسناده صحيح.
(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه، الكتاب والباب السابق، ٧٠/٤ ح ٦٩٩٨، إسناده صحيح.
(٥) أخرجه البيهقى فى سننه، كتاب: الزكاة، باب: من تجب عليه الصدقة، ١٠٨/٤.
(٦) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، ج٢، ص ٤.

- روى عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول فى زكاة مال اليتيم: "**ليست عليه زكاة كما ليست عليه صلاة**"(١).
- وروى عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى، ومنصور عن إبراهيم قال: "ليس على مال اليتيم زكاة"(٥).

والصحيح أن القائم على أمر اليتيم يخرج من ماله كل ما لزمه من حقوق ومالا غناء عنه من نفقته وكسوته بالمعروف وذلك لأن ولى اليتيم مندوب إلى القيام بمصالحه والذى يلزمه فى حق اليتيم اربعة أشياء.

أحدها: حفظ أصول أمواله.

والثانى: نماء هذا المال.

والثالث: الإنفاق عليه منها بالمعروف.

والرابع: إخراج ما تعلق بماله من حقوق الله تعالى وهى:

١- زكاة الفطر: فزكاة الفطر وأعشار الزروع والثمار واجبة إجماعًا. روى نافع عن ابن عمر قال: "**فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل عبد وحر صغير أو كبير**"(٢).

٢- زكاة الأموال: فهى واجبة أيضًا لأن الزكاة تراد لثواب المزكى ومواساة الفقير واليتيم من أهل الثواب ومن أهل المواساة وفيه أيضًا تحقيق مصلحة الفقراء وسد حاجتهم وتحصين المال من تطلع المحتاجين إليه وتزكية النفس وتدريبها على

(١، ٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه، كتاب: الزكاة، باب صدقة مال اليتيم، ٦٩/٤ ح ٦٩٩٤، ٦٩٩٦، ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ٦٧٧/٢ ح ١٣-٩٨٤.

خلق المعونة والجود، وهذا بالإضافة إلى الآثار الكثيرة والتى سبق ذكرها.

رابعًا: الصدقة على اليتيم وإعطائه من الميراث والفئ:

رغب النبى صلى الله عليه وسلم فى الإنفاق على اليتيم من كل وجوه الخير لما فى ذلك من الأجر والثواب العظيم، ولا أدل على ذلك من قول الله تعالى: ﴿**قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى**﴾ [سورة البقرة، من الآية ٢١٥].

وإيراده فى أنواع البر من الإيمان بالله وإنفاق المال: ﴿**وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ**﴾ [سورة البقرة، من الآية ١٧٧].

وعن زينب امرأة عبد الله قالت: كنت فى المسجد فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال: "تصدقن ولو من حليكن"، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام فى حجرها قال: فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزى عنى أن أنفق عليك وعلى أيتامى فى حجرى من الصدقة؟ فقال: سلى أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتى، فمر علينا بلال فقلنا سل النبى صلى الله عليه وسلم أيجزى عنى أن أنفق على زوجى وأيتام لى فى حجرى؟ وقلنا لا تخبر بنا، فدخل فساله فقال من هما؟ قال: زينب، قال: أى الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله، قال: نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة"(١).

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر ٣٠٦/١ ح ١٤٦٦.

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: جلس النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال: "إن مما أخاف عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها، فقال رجل: يا رسول الله أو يأتى الخير بالشر؟ فسكت النبى صلى الله عليه وسلم فقيل له: ما شأنك تكلم النبى صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك؟ فرأيناه أنه يُنزل عليه، قال: فمسح عنه الرحضاء(١) فقال: أين السائل؟ وكأنه حمده فقال: إنه لا يأتى الخير بالشر وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يُلِمُّ(٢) إلا أكلة الخضراء(٣) أكلت حتى إذا امتلأت خاصرتاها(٤) استقبلت عين الشمس فثلطت(٥) وبالت ورتعت، وإن هذا المال خضرة حلوة(٦) فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال النبى صلى الله عليه وسلم، وإنه من يأخذه بغير حقه كالذى يأكل ولا يشبع ويكون شهيدًا عليه يوم القيامة"(٧).

(١) الرحضاء: شدة العرق وأكثر ما يسمى به عرق الحمى [النهاية فى غريب الحديث ٢٠٨/٢].

(٢) يُلِمُّ: يقارب الإهلاك. [النهاية فى غريب الحديث ٢٧٢/٤].

(٣) إلا أكلة الخضراء: أى الماشية التى تأكل الخضر وهى البقول التى ترعاها المواشى وقيل هى نوع من بقول ليس من أحرارها وجيدها. [النهاية فى غريب الحديث ٤٠/٢].

(٤) امتلأت خاصرتاها: أى امتلأت شبعًا وعظم جنباها.

(٥) فثلطت: ثلط البعير يثلط إذا القى رجيعًا سهلاً رقيقًا. [النهاية فى غريب الحديث ٢٢٠/١].

(٦) إن هذا المال خضرة حلوة: كأنه قال كالبقلة الخضراء الحلوة.

(٧) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، ٧٢٧/٢ ح ١٢١. والنسائى فى سننه، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على اليتيم، ٩٤/٥ ح ٢٥٨٠.

وروى عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال: قدم إلينا مُصدِّق النبى صلى الله عليه وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها فى فقرائنا وكنت غلامًا يتيمًا فأعطانى منها قلوصًا"(١)

فهذه الأحاديث ذكرها النبى صلى الله عليه وسلم باعتبارها باعثًا على رقة القلب والعطف والحض على إعطاء المسكين واليتيم وابن السبيل من الصدقة فالقدر المشترك من الأحاديث حصول الإنفاق على الأيتام.

بل أكثر من ذلك أن الله سبحانه وتعالى جعل له نصيبًا فى التركة فى قوله: ﴿**وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ**﴾ [سورة النساء، من الآية ٨].

ومرة أخرى يجعل لهم نصيبًا فيما هو أعلى منزلة فى قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ**﴾ [سورة الأنفال، من الآية ٤١].

وكذلك قول الله تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [سورة الحشر، من الآية ٧].

روى أبو داود أن أم الحكم أو ضباعة ابنتى الزبير بن عبد المطلب حدثته عن أحداهما أنها قالت: "أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيًا فذهبت أنا وأختى وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه الترمذى فى سننه، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد فى الفقراء، ١٣٨/٢ ح ٦٤٩، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

فشكونا إليه ما نحن فيه وسألناه أن يأمر لنا بشيئ من السَّبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "سبقكن يتامى بدر"(١).

فقد أسهم النبى صلى الله عليه وسلم لمن أستشهد ببدر فأعطى ذلك لورثتهم وهم أربعة عشر مسلمًا ستة من المهاجرين وثمانية من الأنصار لضمان عيشتهم عيشة كريمة بعد وفاة العائل.(٢)

وهذا يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم قد سبق الأنظمة الحديثة فى هذا المضمار وجعل لهم نصيبًا يعيشون به ولم يتركهم يتكففون الناس أعطوهم أو منعوهم.

ثامنًا: الزواج باليتيمة:

كما اهتم النبى صلى الله عليه وسلم بالحقوق الاجتماعية والمالية لليتيم اهتم أيضًا بحقوق اليتيمة فى الزواج روى البخارى من حديث عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضى الله عنها عن قول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى**﴾ قالت: يا ابن أختى هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها، فيرغب فى جمالها ومالها ويريد أن ينتقص صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا فى إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن قالت: واستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فأنزل الله: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ**

(١) أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب: الخراج، باب: بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى ٨٥/٣ ح ٢٩٨٧، وهو حديث حسن فيه عياش بن عقبة صدوق وباقى رجاله ثقات.

(٢) قيادة الرسول صلى الله عليه وسلم الحربية فى الغزوات الإسلامية، للأستاذ الدكتور/ رزق رزق عامر، ص ٤٢.

﴾ فأنزل الله لهم أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا فى نكاحها ونسبها فى إكمال الصداق، وإذا كانت مرغوبة عنها فى قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء، قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى فى الصداق"(١).

فدل ذلك على جواز تزويج اليتيمة إذا أعطيت حقوقها وافية، فكما يرغب عن نكاحها إذا كانت قليلة المال والجمال، فلا يحل له أن يتزوجها إن كانت ذات مال وجمال إلا بالإقساط إليها والقيام بحقوقها كاملة غير منقوصة.

ودلت السنة على أنها لا تجبر فلا تزوج إلا برضاها.

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**اليتيمة تستأمر فى نفسها فإن صمتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها**"(٢).

فإن زوجت دون رضاها بطل الزواج وفسخ العقد لما روى عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال: توفى عثمان بن مظعون وترك ابنه له من خويله بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء فى المال، ٢٨٢/٣ ح ٥٠٩٢، وباب: تزويج اليتيمة، ٢٩٢/٣، ح ٥١٤٠، وكتاب الحيل، باب: ما ينهى من الاحتيال للولى فى اليتيمة المرغوبة وأن لا يكمل صداقها، ٦٤٠/٤ ح ٦٩٦٥، ومسلم فى صحيحه، كتاب: التفسير، ٢٣١٣/٤-٢٣١٥ من وجوه عدة، والنسائى فى سننه، كتاب: النكاح، باب: القسط فى الأصدقة، ٨٧/٢.

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب: النكاح، باب فى الاستئمار ح ٢٠٩٣، والترمذى فى سننه، كتاب: النكاح، باب: إكراه اليتيمة على التزويج ٣٥٨/٢ ح ١١١١، قال أبو عيسى: حديث أبى هريرة حديث حسن، وأحمد فى مسنده: ٣٨٤/٢.

ودخل المغيرة بن شعبة يعنى إلى أمها فارغها فى المال فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قدامة بن مظعون يا رسول الله ابنة أخى أوصى بها إلىَّ فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر فلم أقصر بها فى الصلاح ولا فى الكفاءة ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**هى يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها، قال فانتزعت والله منى بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة**"(١).

وأخذ بعض العلماء من قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى**﴾ أن الوالى إذا أراد نكاح من هو وليها جاز أن يكون هو الناكح والمنكح إليه وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعى والثورى وأبو ثور وقاله من التابعين: الحسن وربيعة وهو قول الليث.

وقال زفرو الشافعى: لا يجوز له أن يتزوجها إلا بإذن السلطان أو يزوجها ولى آخر أقرب منه أو مساو له.

وقال أحمد فى إحدى الروايتين: يوكل رجلاً غيره فيزوجها منه.

وذهب بعض العلماء إلى أن اليتيمة لا تزوج حتى تبلغ محتجين بأن قوله تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ**﴾ اسم ينطلق على الكبار دون الصغار، وهذا غير صحيح لأن الله صرح بأنهن يتامى بقوله: ﴿**فِي يَتَامَى النِّسَاءِ**﴾.

فالصحيح جواز نكاح اليتيمة مع الإقساط فى الصداق وغيره من الحقوق.(٢)

(١) أخرجه أحمد فى مسنده، ٢/١٣٠، ورجاله ثقات.

(٢) منهج السنة فى الزواج، للأستاذ الدكتور/ الأحمدى أبو النور، ص ٩٤، ٩٥.

وهكذا اهتم النبى صلى الله عليه وسلم بالحقوق المالية لليتيم كما اهتم من قبل بالحقوق الاجتماعية والنفسية وأصبح اليتيم فى الشريعة الإسلامية فى مكانه لم يصل إليها فى أى شريعة أخرى أو قوانين وضعية وهذا منذ بداية يتمه إلى أن ينقطع هذا اليتم.

تاسعًا: انقطاع اليتم:

روى عن على رضى الله عنه قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل**"(١).

ويتفق الفقهاء مع اللغويين إلى انقطاع اليتم بظهور واحد من علامات ثلاث:

١- إنهاء الطفل خمسة عشر عام من عمره إذا كان ذكرًا، وتسعة إذا كانت أثنى لما روى عن عائشة رضى الله عنها: "إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة"(٢).
وقال جمهور الفقهاء إنه يستدل بأقصى سن البلوغ فى كل موطن أو بلد مع اختلافها فقال مالك هى سن ثمانية عشر سنة للذكور والإناث والمشهور عند أبى حنيفة أن السن تسع عشرة سنة للذكور وسبع عشرة سنة للإناث وقال الجمهور خمس عشرة سنة والصحيح أن تحديد السن المناسبة أمر يخضع لولى الأمر أو القاضى.

٢- إنبات الشعر على عانته.

٣- الاحتلام بخروج المنى منه أو الحيض من الأنثى.

(١) أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب: الوصايا، باب: متى ينقطع اليتم، ٣٧/٣ ح ٢٨٧٣، والطبرانى فى الصغير، ٩٦/١، وفى الكبير، ٦/٤، والبيهقى فى السنن الكبرى، ٥٧/٧.

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه، كتاب: النكاح، باب: إكراه اليتيمة على الزواج، ٣٥٨/٢.

حيث تنبئ هذه العلامات بوصوله إلى مدارك الرجال. وحينئذ فينتقل من مرحلة الطفولة وهى مرحلة عدم المسئولية إلى مرحلة العبء الاجتماعى والمسئولية الشرعية التى تفرض على الرجال البالغين فيعطى إليه ماله وينفك عنه الوصاية قال تعالى: ﴿**وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ**﴾ أمر الله تعالى فى هذه الآية الكريمة بإيتاء اليتامى أموالهم ولم يشترط هنا فى ذلك شرطًا، ولكنه بين بعد ذلك أن هذا الإيتاء المأمور به مشروط بشرطين:

الأول: بلوغ اليتامى.

الثانى: إيناس الرشد منهم وذلك فى قوله تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾.

وتسميتهم يتامى فى الموضعين إنما هو باعتبار يتمهم الذى كانوا متصفين به قبل البلوغ إذ لا يتم بعد البلوغ إجماعًا.

وهكذا قال الفقهاء: متى بلغ الغلام مصلحًا لدينه وماله انفك الحجر عنه فيسلم إليه ماله الذى تحت يد وليه.(١)

قال الشافعى رضى الله عنه: فإذا أمر الله عز وجل بدفع أموال اليتامى إليهم بأمرين لم يدفع إليهم إلا بهما وهو البلوغ والرشد، والرشد هو الصلاح فى الدين.(٢)

فإذا بلغوا فادفعوا إليهم أموالهم بعد إيناسكم الرشد منهم وأشهدوا عليهم لئلا يقع من بعضهم جحود وإنكارًا لما قبضه وتسلمه.

(١) الحاوى الكبير، ج٨، ٣٤٨.

(٢) أضواء البيان، ج٩، ص ٢٩٣.

روى أبو داود عن يوسف بن ماهك المكى قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم فأداها إليهم، فأدركت لهم من مالهم مثليها (مثلها) قال قلت: اقبض (اقتص) الألف الذى ذهبوا به منك قال: لا حدثنى أبى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**أد الأمانة إلى من أئتمنك ولا تخن من خانك**".(١)

ثم قال تعالى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً﴾ أى محاسبًا ورقيبًا على الأولياء فى حال نظرهم للأيتام وحال تسليمهم للأموال هل هى كاملة موفرة أو منقوصة منجوسة مدخله مروج حسابها، مدلس أمورها؟

(١) أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب: الإجارة، باب: الرجل يأخذ حقه من تحت يده ٢٧٦/٣ ح ٣٥٣٤. إسناده صحيح رجاله ثقات، وأحمد فى مسنده ٤١٤/٣.

الخاتمة

لقد كانت نظرة الإسلام إلى مجتمع اليتامى نظرة إيجابية واقعية فاعلة، لعب فيها عنصر الإيمان والثواب دورًا أساسيًا، فهم فى المجتمع ليسوا عالة على المجتمع ولا عبئًا على أفراده، وإنما هم من المنظور الشرعى حسنات مزروعة تنتظر من يحصدها ليفوز بجوار النبى صلى الله عليه وسلم ورفقته يوم القيامة.

أما مكمن الداء أن البعض منا إذا تناول هذه المعضلة الاجتماعية، فإنه يتناولها من ناحية نظرية، وإن تحدث عنها فمن زاوية وعظية، ولم يستوعب خطورة هذا الشأن، فالقرآن الكريم اعتبر من يدع اليتيم مكذبًا بالإسلام يقول تعالى: ﴿**أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ. فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ**﴾ [سورة الماعون/ آية ١، ٢].

تسمى هذه السورة أيضًا سورة التكذيب، وفى بدايتها استفهام فيه تشنيع وفضح وتعجيب من هذا المذكور، وبيان أنه يقف فى دائرة بعيدة عن حقيقة الدين كما يفهم من اسم الإشارة للبعيد فذلك.

وفى الآتين السابقتين اتهام مباشر لا التواء فيه، فكذلك ينبغى أن نعامل كل مقصر فى هذا المجال وقد سعت السورة للدلالة على خطورة دع اليتيم أن ربطته بالعقيدة وإذا كان القرآن الكريم قد أتى بالترهيب ممن يدع اليتيم، فالسنة النبوية الشريفة قد أتت بالترغيب لكفالة هذا اليتيم فى أحاديث كثيرة كما سبق بيانها.

ولكن من المسئول عن دع اليتيم وقهره؟

نريد فى هذا السياق أن نصحح مفهومًا خاطئًا عن اليتيم، وهو ارتباطه فى الأذهان بالظلم والقهر والحرمان النفسى، فلا نكاد نسمع عن يتيم إلا وتقفز أمامنا صورة طفل ذليل تتقاذفه الأبواب والطرقات، والواقع أن هذه الصورة صحيحة، ولكن ما ليس بصحيح هو عزو سبب ذلك إلى اليتيم والحال أنه ليس شرًا فى ذاته وليس هو المسئول عن هذا الواقع، وإنما المسئول هو المجتمع ثم المجتمع. عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "**خير بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه**"(١).

إن مظاهر الظلم والقهر والإهمال وكل الاضطرابات النفسية التى تحتل نفوس معظم الأيتام لا علاقة لها باليتم بل هى من صناعة المجتمع الذى يهمل يتاماه.

ولهذا لم يخاطب القرآن الكريم ولا النبى صلى الله عليه وسلم اليتيم لأنه لا دور له فى ما حصل له، بل اليتم قدر من الله تعالى لحكمة يريدها. وإنما انصرف بخطابه إلى المجتمع مباشرة يحمله وزر التفريط فى فئة من أبنائه.

ولهذا لفت النبى صلى الله عليه وسلم الانتباه إلى ظاهرة اليتم بأن جعلها محلاً لعدة أعمال صالحة وسببًا من أسباب المغفرة ودخول الجنة بإذن الله تعالى. قال صلى الله عليه وسلم: "**من قبض يتيمًا من بين**

(١) سبق تخريجه.

المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة إلا أن يعمل ذنبًا لا يغفر"[1].

ولن نكون مبالغين إذا قلنا: إنه مصدر دواء نافع فى علاج مرض نفسى يشكو منه كثير من الناس وهو: قسوة القلب ولو صح من الناس العزم على الشفاء من هذا الداء بهذه الوسيلة لما بقى على الأرض من يتيم. عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلاً شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه فقال له: "**إن أردت أن تلين قلبك فاطعم المسكين واسمح رأس اليتيم**".[2]

نتمنى أن نكون قد توصلنا بهذه الكلمات إلى المسح على هذه الرؤوس الصغيرة التى تشابهت ظروفها كزهور متعانقة فى مغرس واحد تنتظر الماء والغذاء.

كما أرجو أن تكون رسالة إلى المجتمع واضحة لأنه المسئول الأول عن يتاماه. لقد خلق الله تعالى الأيتام للحياة فكيف يحل لنا وأدهم بالإذلال والإهمال.

وإذا كان الله سبحانه قد جعل هذه الأغصان الخضراء للثمر، فكيف نقطعها نحن ونجعلها للحطب؟

إنه لا يصح شرعًا ولا طبعًا ولا وضعًا أن يحرم هؤلاء مرتين مرة من حنان الأمومة وعطف الأبوة وأخرى من رحمة المجتمع ورعايته.

نقول هذا ونحن نعلم أن فى مجتمعاتنا المسلمة نفوسًا رحيمة وقلوبًا عطوفة تتلهف لخدمة اليتيم بأن تمسح شعره على رأسه أو دمعة على خده.

(١، ٢) سبق تخريجهما والحكم عليهما.

ولئن كان التقصير فرديًا فى هذا الباب، إلا أنه لن يكون عامًأ بحال من الأحوال فالخير باق فى الناس إلى يوم القيامة.

ختاماً: نقول: مهما قلنا أو فعلنا فلن ندرك أبدًا كيف هو شعور من يكتشف فى لحظة أنه بدون أب؟

ولن نحصى مطلقًا كم من الأطفال كتب عليهم ألا يروا آبائهم؟ ولكننا قد ننجح إذا صحت منا النية واشتدت الإرادة فى أن نكون ممن يمسحون دموع هؤلاء الصغار ويبلسم جروح الكبار منهم.

د. هيفاء عبد الباسط محمد

مدرس الحديث وعلومه

كلية الدراسات الإسلامية العربية

بالإسكندرية

قائمة المراجع

أولاً: كتاب الله الكريم

ثانيًا: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، لمحمد فؤاد عبد الباقى، مطبعة دار الشعب.

ثالثًا: مراجع التفسير:

١- أحكام القرآن، للإمام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، مطبعة دار الفكر.

٢- تفسير القرآن العظيم، للإمام إسماعيل بن كثير القرشى، مطبعة عيسى الحلبى.

٣- الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد بن أبى عبد الله الأنصارى القرطبى، مطبعة دار الشعب القاهرة.

٤- أضواء البيان.

رابعًا: كتب السنة:

١- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى، طبعة المكتبة السلفية، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٢- سنن الترمذى، لأبى عيسى محمد بن عيسى، تحقيق صدقى محمد جميل العطار، طبعة دار الفكر.

٣- سنن أبى داود، للإمام الحافظ أبى داود بن الأشعث السجستانى، طبعة دار الفكر.

٤- سنن ابن ماجة: للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجة، طبعة دار المعرفة.

٥- سنن الدار قطنى: لشيخ الإسلام على بن عمر الدار قطنى، طبعة عالم الكتب، بيروت.

٦- سنن الدارمى، للإمام أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمى، طبعة دار الكتاب العربى بيروت.

٧- السنن الكبرى، لإمام المحدثين الحافظ أحمد بن الحسين بن على البيهقى، طبعة دار الفكر.

٨- سنن النسائى، بشرح الحافظ أحمد بن الحسين بن على البيهقى، طبعة دار المعرفة.

٩- شرح معانى الآثار، لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الأزدى - طبعة مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة.

١٠- صحيح مسلم، للإمام أبى الحسين بن مسلم القشيرى النيسابورى، طبعة دار الحديث.

١١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى، طبع مطبعة القدس، القاهرة.

١٢- المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى وبذيله التلخيص للحافظ الذهبى، طبع دار الكتاب العربى، بيروت.

١٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، طبع المكتب الإسلامى. بيروت.

١٤- المصنف، للحافظ الكبير أبى بكر عبد الرزاق همام الصنعانى، طبع المكتب الإسلامى، بيروت.

١٥- المصنف فى الأحاديث والآثار: للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة، طبع الدار السفية، الهند.

١٦- موسوعة أطراف الأحاديث النبوية، إعداد وجمع وترتيب أبو هاجر محمد السعيد بسيونى، طبع عيسى الحلبى.

خامساً: مراجع الشروح الحديثية:

١- سبل السلام شرح بلوغ المرام، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى تحقيق إبراهيم عصر، دار الحديث القاهرة.

٢- فتح البارى شرح صحيح البخارى، للحافظ ابن حجر، طبعة دار الريان.

٣- فيصل القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة المحدث عبد الرؤوف المناوى، طبع دار المعرفة.

٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى طبع مكتبة الطلبات الأزهرية، القاهرة.

سادساً: مراجع الفقه:

١- الحاوى الكبير للماوزدى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى المحنفى المتوفى، ٥٨٧هـ، طبعة دار الكتاب العربى، بيروت.

٣- الفقه الإسلامى وأدلته.

٤- المغنى، لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى، سنة ٦٢٠هـ، مطبعة الإمام بالقلعة، ودار الكتاب الإسلامى.

سابعاً: المراجع الحديثة:

١- السيرة النبوية لابن كثير.

٢- السيرة النبوية لابن هشام.

٣- لمحات من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وفضائله للأستاذ الدكتور محروس رضوان عبد العزيز.

٤- منهج السنة فى الزواج للأستاذ الدكتور الأحمدى أبو النور.

٥- موسوعة الحضارة العربية الإسلامية.